

* (كتاب المدائيات) *

وقية مسائل البراءة عن الدين * اذا قال الطالب المطلوب لا تعاقني عليك كان ابراء
عاما كقوله لاحق في قوله اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) الا اذا
طالب المدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعاقني عليه لم يبرأ الاصيل
وهو المختار كافي القنية البراءة يرد بالرد الا في مسائل الاولى اذا ابراء المختار المحال
عليه فرده لم يرد كما ذكرناه في شرح السكندر الثانية اذا قال المدينون ابرئني فابراه
فرده لا يرد كما في النزازية الثالثة اذا ابراء الطالب الكفيل فرده لم يرد كما ذكرناه
في الكفالة وقيل يرد الرابعة اذا قبله ثم فرده لم يرد كما ذكره الزبيدي من
مسائل شتى من مسائل القضاء اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة والحوالة (ثم
قال) البراءة لا يتوقف على القبول الا في البراءة عن بدل الصرف والسلم كما في
البدائع اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) البراءة بعد قضاء الدين صحيح
لان المساقط بالقضاء المطالبة لأصل الدين فيرجع المدينون بما اذا ابراء
براءة اسقاط واذا ابراء براءة استيفاء فالارجوع واختلافها فيما اذا اطلقها
كذافي الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة وعلى هذا
لوعاقط الاقهار ابراءها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التمليق فاذا ابراءه براءة
اسقاط وقع ورجع عليها اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) وحكي
في النجم خلافا في صحة ابراء المختار المحيل بعد الحوالة فابطله أبو يوسف بناء
على انها نقل الدين وصحة محمد بن بناء على انها نقل المطالبة فقط اه وقد
نقلناه في كتاب الحوالة (ثم قال) وفي مدائيات القنية تبرع بقضاء دين عن
انسان ثم ابراء الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فلا تبرع ان يرجع عليه بما تبرع
به اه ويفرغ على ان الدين تقضى بأمثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد
البراءة من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الاغتناء ذكره الزبيدي اه وقد
نقلناه في كتاب الرهن (يقول جامع) وقوله يكون مضمونا صوابه لا يكون مضمونا
كما في شرحها (ثم قال) ومن سأل الوكيل بقض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه
كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا بيينة لانه يريد ايجاب الضمان

على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة اللولاجية اه وقد نقلناه في
 كتاب الوكالة (ثم قال) هبة الدين كالأبراء منه الا في مسائل منها الوهب
 المختص بالدين من المحال عليه رجوعه على المجهول ولو أبرأ لم يرجع ومنها الكفالة
 كذلك اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة والمحوالة (ثم قال) ومنها توفيقها
 أي الهبة على القبول على قول بخلاف الأبراء اه وقد نقلناه في كتاب الهبة اه
 (ثم قال) ومنها الوشهد أحده ما بالهبة والاشترى بالأبراء ففيها قولان قيل
 لا يقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب الهبة
 وكتاب الدعوى (ثم قال) الأبراء عن الدين فيه معنى التملك ومعنى الإسقاط فلا
 يصح تعليقه به صريح الشرط للأول نحو ان أديت الى غدا كذا فأنت بريء من
 الباقي واذا امتنع كان ويصح تعليقه به في الشرط لثاني نحو قوله أنت بريء من
 كذا على ان تؤدى الى غدا كذا وتقام تفاريقه في كتاب الصلح من باب الصلح
 عن الدين وللأول يرتد بالرد لثاني لا يتوقف على القبول ويصح الأبراء عن
 المجهول للثاني ولو قال الدائن مديونية أبرأت أحدكم لا يصح للثاني ذكره في فتح
 القدير من خيار العيب ولو أبرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا
 فيما نظر الى انه إسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تملكاً لأن الوارث لو باع عيننا
 قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فهنا بالاول اه وقد نقلناه
 في كتاب البيوع (ثم قال) ولو وكل المديون ببراءة نفسه قالوا صح التوكيل نظراً
 الى جانب الإسقاط ولو نظر الى جانب التملك لم يصح كما لو وكله بان يبيع
 من نفسه واستشبه بكل بانه عامل لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من
 يعمل لغيره واجتماعه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق اه وقد
 نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) كل قرض جرت فعا حرام فذكره للرتين
 سكنى الدار المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية اه وقد نقلناه في كتاب الرهن
 (ثم قال) وما روي عن الامام رضي الله تعالى عنه انه كان لا يقف في قتل
 جد ارمديونه فذلك لم يثبت كذا في كراهيتها القول لئلا في جهة التملك
 فلو كان عاينه دينان من جنس واحد فدفع شيئاً فالتعيين للدافع الا اذا كانا من
 جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحداً فأدى شيئاً وقال هذا
 من نصه فان كان التعيين مفيداً بأن كان أحدهما حلاً أو به رهن أو به كفيل

والآخر لاصح والا لا اه وقد نقلناه في كتاب الرهن وكتاب الكفالة (ثم قال) ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري اه وقد نقلناه في كتاب البيع وكتاب الاجارة وكتاب الدعوى (ثم قال) ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهر بالاكل كذا في جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الدعوى (ثم قال) كل دين أجله صاحبه فانه يلزمه تأجيله الا في سبعة الاولي القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات المدينون المستقرض فأجل الدائن الوارث الخامسة الشفيع اذا أخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فأجله المشتري السادسة بدل المصرف السابعة رأس مال السلم آخر الدينين قضاء للاول عليه ألف قرض فباع من مقرضه شيئا بألف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة للعمران كذا في الجامع القرض لا يلزم تأجيله الا في وصية كما ذكره قبيل باب الربا وفيما اذا كان محدودا فانه يلزم تأجيله كما في صرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده وفيما اذا حال المقرض به على انسان فأجله المستقرض كذا في مداينات القنية الوكيل بالابراء اذا أبرأ ولم يصف الى موكله لم يصح كذا في الخزانة اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لادبانه اذا كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرأ كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى القنوية على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يبرأ به اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) وفي مداينات القنية أحالت انسانا على الزوج على أن يؤدى من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبيل الدفع لا يصح قال استاذنا وله ثلاث حيل احدها شراء شئ موقوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشئ موقوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة للمهر لابن صغير لما قبل الهبة اه وفي الاخرة نظرنذ كره في أحكام الدين من الجمع والفرق اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الهبة وكتاب الحوالة (ثم قال) الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يحبر الطالب لان الاجل حق المدين فله أن يستقطعه هكذا ذكره الزيلعي في الكفالة وهي أيضا في الخنانية والنهاية وقد وقعت حادثة عليه بر مشروط تسليمه في بولاق فلقبه الدائن في المعيد فطالب تسليمه فيه مسقطا عنه

مؤنة الحمل التي بولاق فقطتضي مسئلة الدين أن يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل
 في القنية قواين في السلم وظاهرهما ترجيح انه لا جبر الا للضرورة بأن يقيم المسديون
 بتلك البلدة اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) وقد اقتديت به في الحادثة
 المذكورة لانه وان أسقط عنه مؤنة الحمل التي بولاق فقد لا يتيسر له بر في الصعيد
 اذا أقرب بأن دينه لفلان صح و حمل على انه كان وكيلاعنه ولهذا كان حق القبض
 للمقروبراً المديون بالدفع الى أيهما كان كما في الخلاصة والبرازية الا في مسئلة هي
 ما اذا قالت امرأة المهر الذي لى على زوجي لفلان أو لوالدي فانه لا يصح كما في شرح
 المنظومة والقنية وهو ظاهر ادم امكان جملة على انها وكيله في سبب المهر كما لا يخفى
 والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه ولا ابرائه منه بعد اقراره مذ كورة في الحمل منه
 اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وفي كتاب الاقرار (ثم قال) وفي وكالة البرازية
 للزوج عليها دين وطالب النفقة لا تقع المقاصة بين النفقة بالرضا الزوج بخلاف
 سائر الديون لان دين النفقة أضعف فصار كاختلاف الجنس فشا به ما اذا كان أحد
 المحقين جيداً والآخر رديثاً لا يقع التقاض بالاتراض اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق
 (ثم قال) عند رجل ودبعة وللمودع عليه دين من جنس الودبعة لم يصرقصا صا
 بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده
 يكفي الاجتماع بالتجديد قبض وتقع المقاصة اه وقد نقلناه في كتاب الامانات
 (ثم قال) وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالودبعة اه وقد نقلناه
 في كتاب الغصب (ثم قال) اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ
 قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا
 في المحيط من باب دعوى الرجاء اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (يقول جامعه)
 وهذه هي المسائل المجموعة المحقة بكتاب المدائيات (قال المؤلف في قاعدة ما ثبتت
 بينين لا يرتفع الا بيقين مثله والمراد به غالب الظن مانصه) وهذا فروع علم أرها
 الآن الاول لو كان عليه دين وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن اه
 وقد نقلناه في كتاب القضاء (وقال في قاعدة الاصل العدم مانصه) وفي البرازية
 دفع لا نحو عيناتم اختافا فقال الدافع قرض وقال الاخرهبة فالقول للدافع اه
 لان مدعى الهبة يدعى الابراء عن القيمة مع ان العين متقومة بنفسها اه وقد نقلنا
 هذه العبارة في كتاب الهبة (وقال في القاعدة الرابعة من الخامسة المحاجة

تنزل منزلة الضرورة المحمالة (وفي الغنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح
 اه وقد نقلناه في كتاب البيع (يقول جامعه) وقوله الاستقراض بالربح أي
 الاستقراض بشراشي يسير بثمن غال بالتراضى من المقرض ليتوصل به إلى الربح
 لا الربح المحض لأنه حينئذ يكون رباحاً كذا في شرحها وأفاد أبو السعود نقله عن
 البيهقي عدم جواز الأخذ بالضرورة عند دفع بيع العينة وذلك أيضاً في قاعدة
 ما حرم أخذه حرم إعطاؤه وقوله يبيع العينة أي ما في الغنية لا بأس بالبيع التي
 يقعها الناس للتعرض من الربا قال ابن الأثرمة السكر أي سي هي مكروهة وذكر البيهقي في
 تفسيره أنها مكروهة عند محمد وعند الإمام وأبي يوسف لا بأس به قال الزنجري خلاف
 محمد في العقد بعد القرض أما إذا باع ثم دفع الدراهم فلا بأس به بالاتفاق اه كذا
 في شرحها (وقال في البحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط مانصه)
 منها الوجوه طاعة المقرض برداً يزيد مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلاً لعادة منزلة
 الشرط اه وقد نقلناه في كتاب البيع (يقول جامعه) وقوله هل يحرم في حاشية أبي
 السعود نقله عن البيهقي نعم يحرم انظر ما في شرح الطحاوي للاستيعجابي حيث قال
 المعروف بالعرف كما شرط باللفظ اه وفي شرحها نقله عن البيهقي عن العتبية
 ولو نسألهما على بيع الخمر أو الربا لا يبقى بالحمل فهذا صريح في المسئلة بأنه يحرم اه
 (وقال في البحث الرابع العرف الذي يحمل عليه اللفظ انما هو المقارن
 والسابق دون المتأخر مانصه) * تنبيه * هل المعتبر في بناء الاحكام العرف العام
 أو مطلق العرف ولو كان خاصاً المذهب الاول الى أن قال ويتفرع على ذلك
 لو استقرض ألفاً واستأجر المقرض لمخضرة أو مائة كل شهر بعشرة وقبعتها لا تزيد
 على الجرف فيها ثلاثة أقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبار العرف خواص بخاري
 والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالعرف العام ولم يوجد
 وقد أفتى الاكابر بفسادها اه وقد نقلناه في كتاب البيع وفي كتاب الاجارة
 (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه) وخرج عنها أيضاً ما لو قال المدينون
 تركت الاجل أو أبطلته أو جعلت المال حالاً فإنه يبطل الاجل كما في الحسانية
 وغيرها مع أنه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بكم وبما يخرج عنها
 لو أسقط الدائن الجوده فإنه يصح لانها حقة كما في الحسانية اه وقد ذكرنا بقية هذه
 العبارة في كتاب الرهن فراجع اه (وقال في القاعدة الخامسة عشر من استيجل

بالشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه مانصه) وخرج عنهما مسائل الى أن قال الثالثة لو قتل
 صاحب الدين المدين حل دينه اه وقد نقلنا ذلك أيضا في كتاب الجنائيات
 (وقال في القواعد السابعة عشر لا عبرة بالنظر البين خطأؤه مانصه) ولو ظن أن
 عليه ديناً فبمان خلافه رجح بما أدى اه (وقال في الفن الثالث في أحكام
 الناسي مانصه) ومن مسائل النسيان لو نسي المدين الدين حتى مات فان كان ثمن
 مبيع أو قرض لم يؤخذ به وإن كان غصبا يؤخذ به كذلك في الخاتمة اه وقد
 نقلناه هذه العبارة في الغصب (وقال في أحكام النقود وما يتبع منه وما لا يتبع
 مانصه) والصحيح تعيينه في الصرف الى أن قال وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف
 ما قبض على شريكه اه وقد نقلناه في كتاب الصلح وكتاب البيوع (وقال في
 بحث ما يقبل الاستعانة من المحقوق مانصه) ومنها الدين يسقط بالبراء اه (وقال
 في أحكام العقود مانصه) وجائز من الجانبين الشركة الى أن قال والقرض اه
 (وقال في بحث القول في الملك مانصه) السادسة اختلفوا في القرض هل يملكه
 المستقرض بالقبض أو بالتصرف وفائدة ما في البرازية باع المقرض من
 المستقرض الكرا المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك لا يجوز لانه
 صار ملكا للمستقرض وعند الثاني يجوز لانه لا يملكه المستقرض قبل الاستهلاك
 ويبيع المستقرض يجوز اجماعا وفيه دليل على انه يملك بنفس القبض وإن كان مما
 لا يتبع كالتقدين يجوز بيع ما في الذمة وإن كان قائما في يد المستقرض ويجوز
 للقرض التصرف في الكرا المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيوع اه
 فليتأمل في مناسبة التعامل للعلم اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال)
 التاسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث قبل في آخر جزء من اجزاء حياة المورث وقيل
 بموته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرائض من القوائد والدين المستغرق
 للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين
 لو استغرقها الدين لا يملكها بآثر الا اذا أبرأ الميت غريمه أو آداه وارثه بشرط
 التبريح وقت الآداء أما لو آداه من مال نفسه مع الملقا بشرط التبريح أو الرجوع
 يجب له على الميت دين فتصير مشغولة بدينه فلا يملكها فلو ترك ابننا وقتنا ودينا
 مستغرقا آداه وارثه ثم أذن للقرن في التجارة أو كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ
 بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع

جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق فلا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا
 جاز ولو اقتصروها ثم ظهر دين محيط اولاد القسمة والوارث استخلاص التركة
 بقضاء الدين ولو مستغرقا وهنالك مسألة لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه
 فهل يسقط الدين وما يأخذ منه ميراث أو لا وما يأخذ منه دينه قال في آخر البرازية
 استغرق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الميراث اهـ وقد
 نقلنا بقيته في كتاب الفرائض (ثم قال فيه أيضا) الحادية عشر في استتقرار الملك
 الى ان قال ولا فرق بين الدين والعين وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم
 لقبوله الفسخ بالانقطاع الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب البيوع (وقال في بحث
 القول في الدين) وعرفه في المحامى القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث
 في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما وايضاؤه واستيفائه لا يكون الا بطريق
 المقاصة عند أبي حنيفة مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا
 للمشتري وحدث بهذا الشراء في ذمته عشرة دراهم كاللسان فاذ دفع المشتري
 عشرة الى البائع وجب مثلها في ذمة البائع دينسا وقد وجب للبائع على المشتري
 عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البائع مثله بدلا عن المدفوعة اليه
 فالتقيا قاصدا وتفرع على ان طريق ايفائه انما هو المقاصة انه لو أبرأه عنه
 بعد قضاءه صح ورجع المدين على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات من
 قسم الفوائد واختص الدين بأحكام منها جواز الكفالة به اذا كان ديننا صحيحا
 وهو ما لا يسقط الا بالاداء أو الأبراء ولا يجوز به بدل الكتابة لانه يسقط بدونهما
 بالتجيز ومنها جواز الرهن به الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب الكفالة وفي كتاب
 الرهن فراجع (ثم قال) ومنها صحة الأبراء عنه فلا يصح الأبراء عن الأعيان
 والأبراء عن دعواها صحيحا وقد نقلنا بقيته ذلك في كتاب الصلح فراجع (ثم
 قال) الثالث قبول الاجل فلا يصح تأجيل الأعيان لان الاجل شرع رفقا
 للتخصيل والعين حاصلة اهـ وقد نقلناه في كتاب الصلح أيضا (ثم قال) «فوائد»
 الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا رأس مال السلم وبدل الصرف
 والقرض والثلث بعد الاقالة ودين الميت وما أخذه الشفيع العقار كما كتبناه في
 شرح الكنز عند قوله وصح تأجيل كل دين الا القرض وليس فيه دين لا يكون
 الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه وأما بدل الكتابة فيصح عندنا حاله ومؤجلاه وقد

نقلناه في كتاب البيوع وكتاب العتق وكتاب الشفعة وكتاب الجنايات (ثم قال) الثانية
 ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض ولذا لو كان له ما دين بسبب واحد فقبض احدهما
 نصيبه فان لشر يكره ان يشاركه ويصح تغريمه على ان ما في الذمة لا تصح قسمته
 اه وقد نقلناه في كتاب الصلح تبعاً للمتون (ثم قال) الثالثة الاجل لا يصل
 قبل وقته الا ان يموت المديون ولو حكماً بالحق مرتداً بدار الحرب ولا يحصل بموت
 الدائن وأما المحربي اذا استرق وله دين مؤجل فنقول بسقوط الدين مطلقاً
 لا بسقوط الاجل فقط كما قال الشافعي وأما المجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب
 التحول لامكان التحصيل بوليّه الرابعة المحال يقبل التأجيل الا ما قد منساه
 والمصلحة في لزوم تأجيل القرض شيثان حكم المسالكى بلزومه بعد ما ثبت عنده
 أصل الدين أو ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة أو سنتين
 فيصح ويكون المسال على المحال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعية المحال
 لا يقبله بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر أو وصى بذلك وشرط
 التأجيل القبول والا فلا يصح والمسال حال وشرطه أيضاً ان لا يكون مجهولاً
 جهالة فاحشة فلا يصح التأجيل الى مهيب الرمي ومجهي المطر ويصح الى الخصاد
 والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليه في الاصح كذا في القنية
 * تنبيه * قال الدائن للمديون اذهب واعطني كل شهر كذا فليس بتأجيل لانه أمر
 بالاطعام المحكم الرابع لا يصح تملكه من غير من هو عليه الا اذا ساطه على قبضه
 فيكون وكذا قبض اللوكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض
 وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها
 منه فقبض مكانها دنانير جازت لانه صار الحق للو هو له فذلك الاستبدال اه وهو
 مقتضى لعدم صحة الرجوع عن التسليط اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (ثم قال)
 وفي منية المغني من الزكاة لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكاة
 وأمره بقبضه فقبضه اجزأ اه وقد نقلناه في كتاب الزكاة (ثم قال) وفي هبة
 البرازية وهب له ديناً على رجل وأمره بقبضه جازاً استحساناً وان لم يأمره لا يبيع
 الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جازاً اه وقد نقلناه في البيوع (ثم قال)
 والبنت لو وهبت مهرها من أبيها أو لابنها الصغير من هذا الزوج ان أمرت بالقبض
 صح والا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين اه وفي مداينات القنية قبض

دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز ثم رقمه لا آخر بخلافه ولو أعطى
الوكيل بالبيع للأمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان
القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الأمر بما أعطاه وكان الثمن على
المشتري على حاله اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) ثم قال فيها وقالت المهر
الذي لي على زوجي لو الذي لا يجوز اقرارها به اهـ (يقول جامعه) أي ولا يعتبر تمليك
لعدم الاضافة اهـ من شرحها وقد نقلناه في كتاب الهبة وكتاب الاقرار (ثم
قال) وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه المحوالة فانها كذلك مع صحتها كما
أشار اليه الزيلعي منها اهـ وقد نقلناه في كتاب المحوالة (ثم قال) وخرج أيضا
الوصية لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا البرازية اهـ وقد نقلناه
في كتاب الوصية (ثم قال) فالمستثنى ثلاث وفرع الامام الاعظم على عدم صحة
تمليك من غيره من هو عليه انه لو وكاله بشراء عبد بعا عليه ولم يعين المبيع
والبائع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما وأجمعوا على انه لو وكل مديونه
بان يتصدق بعا عليه فانه يصح مطلقا اهـ وقد نقلناه في كتاب الزكاة
(ثم قال) ولو وكل المستأجر بان يجر العين من الاجرة يصح وقد أوضحناه في وكالة
البحر اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في أحكام السفر مانصه) وتحريره
على المديون الا باذن الدائن الا اذا كان الدين مؤجلا اهـ وقد نقلناه في المحظر
(وقال في بحث ما افترق فيه الهبة والابراء) يشترط لها القبول بخلافه له الرجوع
فيها عند عدم المسامح بخلافه مطلقا اهـ وقد نقلناه في كتاب الهبة (وقال في بحث
ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين مانصه) صح ابراء الاول من
الثمن وخطه وضمن ولا يصح من الثاني اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال
في بحث ما افترق فيه الوكيل والوصي مانصه) ويصح ابراءهما معا ووجب بعقد هما
ويضمنان وكذا يصح خطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقد هما
اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في فن الحمل من بحث الهبة مانصه)
أرادت هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة ان
يبعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت
فقد برئ الزوج وهكذا فيمن له دين وأراد السفر على انه ان مات يبرأ المديون
والافهو على حاله يفعل ذلك اهـ وقد نقلناه في كتاب الهبة (وقال في فن الحمل

في الرابع عشر في البيع والشراء ما نصه (لم يرغب في القرض الا برمج فالحيلة أن
 يشتري منه شيئاً قليلاً بقدر مراده من الرمج ثم يستقرض اه وقد نقلناه في كتاب
 البيوع (وقال في فن الحيل ما نصه) السادس عشر في المدائبات الحيلة في ابراء
 المدينون ابراه باطلاً وتأجيله كذلك او صلحه كذلك أن يقر الدائن بالدين لرجل
 يثق به ويشهد أن اسمه كان عارية ويوكل بقبضه ثم يذهب الى القاضي ويقول المقر له
 انه كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له
 للقاضي امنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثاً واحجر عليه في ذلك
 فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم أبرأ أو أجل أو صلح كان
 باطلاً وانما احتجج الى حجر القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض فلا تنفيذ للحيلة
 فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاص بعده وقال أبو حنيفة يجوز قبض الذي كان
 باسمه المال بعد اقراره وتأجيله و ابرأؤه وهبتد لانه لا يرى الحجر جائزاً الحيلة
 في تحويل الدين لغير الطالب اما الافراد كما سبق أو الحوالة أو أن يبيع رجل من
 الطالب شيئاً باسمه على فلان أو يصلح عماله على المطلوب بعينه فيكون الدين
 لصاحب العبد اذا أراد المدينون التأجيل وخاف ان الدائن ان أجله يكون وكيلاً
 في البيع فلا يصح تأجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب كان
 مؤجلاً الى وقت كذا اذا أراد أحد الشرىكين في دين ان يؤجل نصيبه وأبي
 الا تحرم يحجز الا برضاء فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب كان مؤجلاً
 الى كذا ولو أراد المدينون التأجيل وخاف ان يكون الطالب أقرب بالدين لغيره
 وأخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك من
 قبله من اقرار تلجئة أو هبة أو توكيل وتعليك وحدث احدهم يبطل به التأجيل
 الذي استحققه فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما يلزمه واذا احتال بهذا
 ثم ظهر انه أقرب بالمسأل قبل التأجيل وأخذ المسأل منه كان له حق الرجوع على
 الطالب فيكون عليه الى أجله وحينئذ لا يخفى أن يقر الطالب بقبض الدين
 بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم يمثل الدين للطالب مؤجلاً فاذا خاف كل
 واحد من صاحبه أضر الشهود وقالوا لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة الكتابين فاذا
 أقرأ حدثنا وامتنع الا نخر فلا تشهدوا على المقر ونظر فيه بان للشاهد ان يشهد
 وان قال له المقر لا تشهد وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل له المقر له لا تشهد على

المقر أم اذا قال له لا يسعه الشهادة اه وقد نقلناه في كتاب الشهادات والدعوى
(ثم قال) الحيلة في تأجيل الدين بعدموت من عليه فانه لا يصح اتفقا على الاصح
أن يقر الوارث بأنه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا الى كذا ويصدق الطالب
أنه كان مؤجلا عليهم او يقر الطالب ان الميت لم يترك شيئا ولا فقة دخل الدين بموته
فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية من أن الدين اذا حل بموت
المديون لا يحمل على كفيه اه (وقال في فن الحيل في بحث الوكالة مانصه) الحيلة
في صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفقا أن يدفع له الوكيل قدر الثمن بطريق
المهبة ثم يدفع المشتري الثمن له اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في الفن
السادس من الفروق في بحث الطلاق مانصه) يقع الطلاق والعتاق والابراء
والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والمهبة والاجارة والاقالة
والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلارضا بخلاف الثانية اه وقد نقلناه في كتاب
الطلاق (وقال أحوال المؤلف في تنكيته للفن السادس من الفروق في كتاب الصلح
مانصه) قضاء زبوا عن جواد قائلا أنفقها فان لم ترج ردها فلم ترج له أن يردّها
اه وقد نقلناه بقيته في كتاب الصلح فراجعه (وقال المؤلف في الفن الثاني من كتاب
الزكاة مانصه) الفقير لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليه في دين العباد فتبايع
لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان اه وقد نقلناه في كتاب القضاء
وفي كتاب الحجر والاذن (وقال في كتاب العتق مانصه) المتكلم بما لا يعلم معناه
يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والمخلع على
الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والمهبة والابراء عن الدين كافي نكاح الحسانية اه
(وقال في كتاب البيوع من بحث الاعتبار للمعنى لا اللفاظ مانصه) ولو وهب
الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح اه وقد نقلناه
في كتاب الهبة (ثم قال في البحث المذكور مانصه) ولو صالحه عن ألف على
نصفه قالوا انه اسقما نالبا في قضاءه عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد
صلح يقتضى القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول اه وقد نقلناه في كتاب
الصلح (وقال في كتاب الكفالة مانصه) ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فوات
الكفيل حل بموته عليه فقط فلطالب أخذ من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث
ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجموع اه (وقال في كتاب

القضاء) الاصح انه لا يخالف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل اه (وقال فيه
 أيضا مانصه) القول قول الاب انه أنفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت
 المنفقة مفروضة بالقضاء أو بفرض الاب ولو كذبه الام كما في نفقات الخسائية
 بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وأنكرت وعلى هذا يمكن أن يقال المديون
 اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسألة اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال
 في كتاب الوكالة مانصه) بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان
 رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن بعث بها
 مع فلان ليس رسالته منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان
 فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة لا يصح توكيل
 مجهول الا لسقطا عدم الرضا بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء
 من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا
 أو من أخذ أصبعك فادفع مالي إليك إليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع
 إليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله بيمينته فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين
 اذا ادعى بعدم موت الموكل انه كان قبضه في حسابه ودفعه إليه فانه لا يقبل قوله
 الابينة كما في فتاوى الوالوجي من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات اه (ثم قال)
 وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولى قال فلوقال كنت قبضت في حياة الموكل
 ودفعته إليه لم يصدق في اذ أخبر برعيك انشاء فمكنا متهما وقد بحث بأنه
 ينبغي أن يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به الوالوجي
 بينهما بأن الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذا الدين تقضى
 بأمره بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه اه وكتبنا
 في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسألة لا يقبل فيها قول الوكيل
 بالقبض انه قبض وفي الواقعات المحسامة الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته
 وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اه (وقال في كتاب الاقرار مانصه)
 بملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلوا أراد أحد الدائنين تأجيل حصته في الدين
 المشترك وأبى الآخر لم يجز ولو أقر أنه حين وجب وجب مؤجلا صح اقراره اه
 (وقال في كتاب الهبة مانصه) تملك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه
 على قبضه ومنه لو وهبت من ابنتها ما على أبيه لها فاعتمد الصحة للتسليط ويتفرع

على هذا الاصل لو قضى دين غيره على أن يكون له الدين لم يجز ولو كان وكيل بالبيع
كفا في جامع الفصولين وليس منه ما إذا أقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية
فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تملكه كما ويكون للمقر ولاية قبضه كما في البرازية اه
(وقال في كتاب الامانات) المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبا فان كانت امانة
فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية اه
وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب الدعوى وكتاب الغصب (وقال فيه أيضا)
ولو دفعها المودع الى الوارث بلا أمر القاضي ضمن اذا كانت مستغرقة بالدين ولم يكن
مؤتمنا ولا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بهادين المودع ضمن على الصحيح
ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين اه وقد نقلناه في كتاب
الوصايا (وقال فيه أيضا) مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع
مات ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل أيضا اه وقد نقلناه
في كتاب الوصايا (وقال في كتاب القسمة) تنتقض القسمة بظهور دين أو وصية
الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضاء الموصى له بالثلث وهذا
اذا كانت بالتراضي أما اذا كانت بقضاء القاضي لا تنتقض تنتقض بظهور وارث
واختلفوا في ظهور الموصى له اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال في كتاب
المخاطر) الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزبوف لداش ولا العروض المغشوشة بلا بيان
الا في شراء الاسير من دار الحرب الثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزبوف
والستوقاه اه وقد نقلناه في كتاب البيع (وقال في كتاب الجنائيات) القصاص
يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث الى أن قال وتقتضى ديونه منه لو ائتمن ما لا اه
(قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الاجارات) *

وفي ايضاح الكرماني من باب الاستمناع والاجارة عندنا تموقف على الاجارة فان
اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجرة وان كان بعده فلا وان كان بعد
استيفاء البعض فالكل للمالك عند أبي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب
والمستقبل للمالك اه الغصب يسقط الاجرة عن المستأجر الا اذا أمكن اخراج
الغاصب بشغاعة أو حياية كما في القنية والتناخانية اه وقد نقلناه في كتاب